

Distr.: General
7 April 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 29 و30 حزيران/يونيه 2022

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة

فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم

نتيجة للاتجار بهم

إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا
الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه من أجل تيسير مناقشات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الثاني عشر. وهي تستند إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أُعدت للاجتماع العاشر للفريق العامل، المعقود يومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020 (CTOC/COP/WG.4/2020/2)، وتناقش التطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار على الجرائم المرتكبة نتيجة للاتجار بهم. وتقدم الورقة أيضاً قائمة بالموارد المرجعية الرئيسية التي نشرت منذ المناقشة السابقة للموضوع في الاجتماع العاشر.

ثانياً - مسائل للمناقشة

2- تطورت على مر السنين المناقشات حول مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وذلك منذ أواخر تسعينيات القرن العشرين عندما اكتسبت المفاوضات حول إطار عالمي بشأن الاتجار بالأشخاص زخماً. وفي اجتماعات الفريق العامل السابقة، نوقش هذا المبدأ إما في إطار بند موضوعي مخصص من بنود جدول الأعمال أو جري التطرق إليه عند مناقشة مواضيع أخرى⁽¹⁾. وتهدف الأسئلة الواردة أدناه إلى البناء على تلك المناقشات السابقة والمساعدة على التفكير في التحديات المواجهة في تطبيق المبدأ، وكيفية التغلب عليها من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمبدأ:

* CTOC/COP/WG.4/2022/1.

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، الاتجار بالأشخاص: الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي للتوصيات والقرارات والمقررات (فيينا، 2021)، ص 66.



(أ) هل توجد في التشريعات الوطنية أحكام محددة بشأن عدم المعاقبة تعترف بهذا المبدأ وتمكّن من تنفيذه؟

(ب) ما هي الجهة التي تملك سلطة الادعاء العام والسلطة التقديرية في قضايا الاتجار بالأشخاص من بين أجهزة الشرطة والنيابة العامة؟ وما هي الصلاحيات المخولة لهما لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية في هذا الشأن؟

(ج) كيف ينفذ هذا المبدأ في البلدان التي ليست لديها أحكام تشريعية محددة بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص؟

(د) هل هناك أمثلة في بعض البلدان لعمليات مراجعة تشريعية ترمي إلى تعزيز القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتشمل مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار؟

(هـ) ما هو الإجراء الذي يشكل "عقاباً"؟ وهل يشمل أشكالاً أخرى غير العقوبة الجنائية؟ وكيف عالجت الدول مختلف العقوبات التي يواجهها ضحايا الاتجار في سياق تعافيتهم التام وإعادة إدماجهم بالكامل؟

(و) ما هي القيود القائمة حالياً التي تعوق التنفيذ الفعال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص؟

(ز) ما هي الممارسات الفعالة في تنفيذ المبدأ التي يمكن تشاطرها مع الدول الأخرى؟

3- وبغية الإسهام في التصدي الفعال الشامل للاتجار بالأشخاص عن طريق تعزيز تنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحماية أولئك الضحايا، لعل الفريق العامل يود أن يوصي الدول الأطراف بما يلي:

(أ) وضع معايير للعدالة الجنائية ومساعدة الضحايا من أجل التنفيذ الفعال لمبدأ عدم المعاقبة وتجنب إعادة إيذاء ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز تطبيق مبدأ عدم المعاقبة بطريقة شاملة تتضمن وضع تشريعات و/أو مبادئ توجيهية و/أو سياسات وطنية ملموسة تتبنى هذا المبدأ وتطبيقه على جميع الجرائم التي يرتكبها ضحايا الاتجار دون استثناء وبصرف النظر عن فداحة الجريمة؛

(ج) إنكاء وعي العاملين في نظم العدالة الجنائية بمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، من أجل أمور من بينها التشجيع على مشاركة ضحايا الاتجار في تدابير العدالة الجنائية المناهضة لهذه الجريمة؛

(د) وضع مبادرات لبناء القدرات من أجل تدريب العاملين في نظم العدالة الجنائية ومقدمي الخدمات الاجتماعية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تطبيق المبدأ على النحو المناسب وفي الوقت المناسب بغية تجنب إعادة إيذاء ضحايا الاتجار.

ثالثاً - معلومات أساسية

4- في حين أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا يتضمن صراحة أحكاماً بشأن مبدأ عدم المعاقبة⁽²⁾، فإن هناك قبولا واسع النطاق بأن معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على الجرائم المرتكبة نتيجة للاتجار بهم هي أمر غير عادل ويعوق إمكانية تعافيتهم (A/HRC/47/34، الفقرة 19). ومن المفهوم أن المادة 2 (ب) من بروتوكول

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2021).

الاتجار بالأشخاص - التي تنص على أحد الأغراض الثلاثة للبروتوكول ("حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية") - تتضمن ذلك المبدأ⁽³⁾.

5- ومن المسلم به عموماً أن مبدأ عدم المعاقبة، على النحو المفصّل في "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص" التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، يستتبع ما يلي:

لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية ما دام ضلوعهم هذا نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم⁽⁴⁾.

وعلاوة على ذلك، يرد هذا المبدأ بالتفصيل في المبادئ التوجيهية 2-5 و 4-5 و 7-5 من المبادئ الموصى بها من جانب مفوضية حقوق الإنسان. وجوهر هذا المبدأ هو الاعتراف بأن ضحايا الاتجار يمكن بالفعل أن يرتكبوا جرائم، لكنهم في الوقت نفسه يفقدون إلى الاستقلال والقدرة على ممارسة الإرادة الحرة ويتصرفون دون استقلال ذاتي حقيقي⁽⁵⁾، وذلك بسبب ظروفهم.

6- فكثيراً ما يقوم المتجرون بإجبار ضحايا الاتجار بالأشخاص على ارتكاب جرائم جنائية و/أو إدارية، كجزء من استغلالهم، بما في ذلك، في جملة أمور، الضلوع في سرقة المتاجر، وزراعة القنب، والنشل، والتسول القسري، والاحتيايل للحصول على الاستحقاقات، والاتجار بالمخدرات، وخطوط إنتاج السجائر ومختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة، وجمع حقائب المساعدات الخيرية على نحو غير مشروع، والزواج السوري، والتبني غير القانوني، وسرقة المعادن (سرقة الأنابيب وغيرها من المعادن)، وجرائم الشوارع⁽⁶⁾. وبعد ذلك يستخدم المتجرون أساليب التخويف، مثل التهديد بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن الضحايا، من أجل الحفاظ على سيطرتهم عليهم. وقد يعاقب المتجرون الضحايا إذا لم يمتثلوا لهم، وقد يواجه الضحايا أيضاً، في جملة أمور، التوقيف والاحتجاز والملاحقة القضائية لارتكابهم جرائم ما كانوا ليرتكبوها عمداً لولا تلك الظروف. ومن ثم، فإن مبدأ عدم المعاقبة يستند إلى الحاجة إلى حماية الضحايا.

7- ويسلم تطبيق مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بأن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/47/34) وأنه لا ينبغي ملاحقة الضحايا قضائياً على هذه الجرائم، لأن معاقبتهم تعني ضمناً أنهم تعمدوا ارتكاب تلك الجرائم. وهناك أيضاً احتمال بأن تؤدي معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الحد من احتمال إبلاغهم السلطات عن إيذائهم وإلى تقليل فرص تقديم المتجرين إلى العدالة⁽⁷⁾.

8- ويختلف تفسير مبدأ عدم المعاقبة وتنفيذه من دولة إلى أخرى (انظر الوثيقة A/HRC/47/34)، وتكثر أوجه التضارب في تطبيق المبدأ عبر الولايات القضائية (انظر الوثيقة A/HRC/44/45). وفي بعض الحالات، لا يُربط المبدأ إلا بجرائم معينة، مثل الجرائم المتصلة بقوانين الهجرة. وقد أفادت بعض الدول في المعلومات المقدمة من أجل تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الصفحة 49.

(4) E/2002/68/Add.1، المبدأ 7.

(5) Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Office of the Special Representative and Coordinator for Combating Trafficking in Human Beings, *Policy and Legislative Recommendations towards the Effective Implementation of the Non-Punishment Provision with Regard to Victims of Trafficking* (Vienna, 2013)

(6) OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights, *National Referral Mechanisms: Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked Persons – A Practical Handbook*, 2nd ed. (Warsaw, 2022), p. 87

(7) *Global Report on Trafficking in Persons 2020* (United Nations publication, 2020), p. 19

2021 بأنها عدّلت تشريعاتها لأغراض من بينها إدراج أحكام محددة ترمي إلى ضمان عدم معاقبة الضحايا على الجرائم المرتكبة كنتيجة مباشرة لما تعرضوا له من إيذاء كضحايا اتجار (A/76/120، الفقرة 26).

9- وقد أصبح النص بالتفصيل على مبدأ عدم المعاقبة أكثر قبولا على مر السنين منذ التفاوض بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتساوق مع اكتساب كل من الدول مزيدا من الخبرة في تنفيذ تدابيرها الخاصة بالتصدي للاتجار بالأشخاص. ولا يؤدي استهداف الضحايا إلى ردع المتجرين عن مواصلة أنشطتهم الإجرامية. فهو لا يؤدي إلا إلى التعنيم على المجرمين الحقيقيين، الذين هم المتجرون. ووفقا لدراسة أجراها المكتب، يستخدم المتجرون أحيانا استراتيجيات معقدة لمواصلة عملياتهم في خفاء، من قبيل استخدام الضحايا لارتكاب جرائم ذات صلة وثيقة باستغلالهم. وتشكل هذه الاستراتيجية عازلا للمتجرين عن أجهزة إنفاذ القانون، وتحميهم من الملاحقة القضائية، بما يضمن إدامة إفلاتهم من العقاب⁽⁸⁾. وقد يؤدي التنفيذ الفعال لمبدأ عدم المعاقبة، والتركيز على استهداف المتجرين تحديدا، إلى تحسين الملاحقة القضائية للمتجرين وإنهاء إفلاتهم من العقاب. ومن ناحية أخرى، فإن معاقبة الضحايا قد تحد من فعالية التحقيقات والمساءلة (انظر الوثيقة A/HRC/47/34). وقد يعمد ضحايا الاتجار، الذين ربما يكونون يعيشون بالفعل في خوف على سلامتهم الشخصية وخوف من الأعمال الانتقامية من جانب المتجرين، إلى الامتناع عن التماس الحماية والمساعدة والعدالة، بسبب تعرضهم المزدوج للملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم التي ارتكبوها بسبب الاتجار بهم (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/4).

10- ووفقا للمنشور المعنون الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أصدره المكتب في عام 2020، فإن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة على المستوى الوطني سيتطلب في العادة مزيجا من التدابير التشريعية والتنفيذية والسياساتية التي تشمل جميع مراحل النظام القضائي. ومن ثم، فهو يتطلب مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتصدي العدالة الجنائية. وثمة مورد رئيسي آخر من موارد المكتب المرجعية، هو الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، يوفر طائفة من الاعتبارات السياسية التي يمكن أن تراعيها الدول من أجل التنفيذ الفعال لمبدأ عدم المعاقبة. وعلى وجه التحديد، يوصى الدليل بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) النظر في ضمان عدم معاقبة الأفراد في سياق إجراءات الهجرة نتيجة للجرائم التي ارتكبوها نتيجة للاتجار؛

(ب) كفالة أن تكون الأحكام المتعلقة بعدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم ملاحقتهم قضائيا الواردة في التشريعات أو المبادئ التوجيهية أو القواعد التنظيمية أو الديباجات أو غيرها من الصكوك الداخلية منصوصا عليها بوضوح.

11- وينبغي ألا يقتصر تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة على الملاحقة القضائية، بل ينبغي أن يعم جميع مراحل نظام العدالة الجنائية. ويشمل ذلك مراحل التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام، فضلا عن إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2020/2). وقد وضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2013 توصيات سياساتية وتشريعية بشأن مبدأ عدم المعاقبة، وعمدت، في جملة أمور، إلى الإقرار بأن هذا المبدأ ينبغي أن يتعدى وضع قيد على الملاحقات الجنائية، لأن ضحايا الاتجار قد يخضعون لشكلين آخرين من العقاب، وهما "الاحتجاز الإداري" أو "الاحتجاز في ملاجئ مغلقة"⁽⁹⁾. وفي الوقت نفسه، شددت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، على أن هذا المفهوم ينبغي أن يفهم فهما واسعا، وسردت مجموعة من أشكال العقاب التي يمكن أن يعانيها الضحايا، ومن بينها الاستبعاد من وضععية اللاجئ أو الحرمان من الإعانات الأخرى في إطار الهجرة؛ والتجريد التعسفي من الجنسية؛ وإنهاء استحقاقات الرعاية الاجتماعية أو رفض

UNODC, *Female Victims of Trafficking for Sexual Exploitation as Defendants: A Case Law Analysis* (8) (Vienna, 2020).

OSCE, *Policy and Legislative Recommendations* (9).

تقديم مدفوعات الضمان الاجتماعي؛ وفرض قيود على التنقل، والاحتجاز، أو فرض قيود أخرى غير مبررة على الحرية، بما في ذلك عدم الإعادة إلى الوطن؛ والتدابير الإدارية، بما في ذلك حظر السفر، ومصادرة وثائق السفر، ورفض دخول الشخص إلى بعض البلدان أو المرور عبرها (A/HRC/47/34، الفقرة 41). وتوفر هذه القائمة، التي هي ليست شاملة، لمحة عامة عن العقوبات العديدة التي يواجهها الضحايا في جهودهم للتعافي من محنة الاتجار، والتي يمكن أن تشكل ضرباً متنوعاً من العقاب.

12- ومن المهم، في الحالات التي يحاكم فيها الضحايا ويدانون على أفعال ارتكبت بسبب الاتجار بهم، اعتبار أن الإدانة، حتى وإن كانت غير مصحوبة بعقاب، هي في الحقيقة عقوبة⁽¹⁰⁾. وفي هذه الحالات، يمثل محور السوابق الجنائية أو شطبها خطوة بالغة الأهمية لضمان عدم استمرار معاقبة الضحايا على الجرائم التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار. فمن دون هذا المحور أو الشطب، قد يواجه الضحايا المدانون تحديات في الحصول على فرص العمل، وقد يمنعون من الاستفادة من العديد من الخدمات، بما في ذلك السفر إلى بلدان أخرى (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2020/2)، وقد يواجهون أعباء نفسية من جراء وجود سوابق جنائية لهم طوال حياتهم. فمن المهم أن تتاح للضحايا فرصة أخرى للعودة إلى الاندماج في المجتمع وإعادة بناء حياتهم.

رابعاً - التطورات الأخيرة بشأن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، منذ الاجتماع العاشر للفرق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

13- تزايد في السنوات الأخيرة ظهور مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار في قرارات الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها قرارات الجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، أبرزت الجمعية العامة، في إعلانها السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في القرار 7/76، التزام الدول بما يلي:

نلتزم بتكثيف جهودنا، رهنا بقوانيننا وقواعدنا وأنظمتنا الوطنية، لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار، الذي ينبغي أن ينطبق على النشاط غير المشروع الذي أرغمت ضحية الاتجار بالأشخاص على الضلوع فيه كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم، وعلى جميع أنواع العقوبات، بما في ذلك الجرائم الجنائية والمدنية والإدارية وجرائم الهجرة⁽¹¹⁾.

14- وشجعت الجمعية العامة الدول، في قرارها 158/75، الذي اعتمده في عام 2020، على كفالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر⁽¹²⁾.

15- كما أشار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى مبدأ عدم المعاقبة. وشجع مؤتمر الأطراف الدول، في قراره 3/10، على ما يلي:

النظر في النص، وفقاً لقوانينها المحلية، على عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ملاحقتهم قضائياً بصورة غير سليمة على أفعال يرتكبونها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وتمكينهم، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى سبل الانتصاف في حال معاقبتهم أو ملاحقتهم قضائياً على تلك الأفعال، وبناءً على ذلك، وضع قوانين أو مبادئ توجيهية أو سياسات محلية، حسب الاقتضاء، تجسد هذه المبادئ.

16- وفضلاً عن ذلك، فإن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/HRC/47/34)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، يجري تقييماً للممارسات الفعالة

(10) المرجع نفسه، الفقرة 77.

(11) قرار الجمعية العامة 7/76، المرفق، الفقرة 13.

(12) قرار الجمعية العامة 158/75، الفقرة 27.

في تنفيذ هذا المبدأ، فضلا عن التحديات المواجهة في هذا الصدد. ويثير التقرير مسائل بالغة الأهمية، من بينها أن هذا المبدأ ينطبق على الأفعال الإجرامية والجرائم المدنية والإدارية وجرائم الهجرة دون استثناء، بغض النظر عن فداحة الجريمة المرتكبة أو خطورتها. ومن الأمور الجوهرية في هذا الصدد الاعتراف بأن الإجماع القسري هو غرض من أغراض الاستغلال. ويمضي التقرير قداما ليقتراح توصيات للدول تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) اعتماد جميع التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار؛

(ب) تطبيق مبدأ عدم المعاقبة بمجرد أن تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما قد تعرض للاتجار أو بمجرد أن يقدم الأشخاص المتجر بهم أو ممثلوهم القانونيون دفاعاً يتعلق بالاتجار، وذلك لتوفير الحماية الفعالة والكاملة للشخص المتجر به؛

(ج) تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على جميع أشكال الاتجار؛ وأي نشاط غير مشروع يقوم به شخص متجر به كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم، بصرف النظر عن فداحة الجريمة المرتكبة أو خطورتها؛ والأفعال الإجرامية والجرائم المدنية والإدارية وجرائم الهجرة، فضلا عن أشكال المعاقبة الأخرى؛ وأي حالة من حالات الحرمان من الحرية، بما في ذلك احتجاز المهاجرين، أو احتجازهم في انتظار إجراءات الإبعاد أو النقل أو العودة؛

(د) الإنهاء الفوري لحالة احتجاز جميع الأشخاص المتجر بهم، المفترضين أو الذين جرى التعرف عليهم، وإنهاء أي حالة من حالات الحرمان من الحرية المفروضة عليهم، وتقديم المساعدة والحماية إليهم.

17- وقبل صدور ذلك التقرير في عام 2021، كان مكتب المقررة الخاصة منخرطاً على الدوام في رصد تنفيذ المبدأ، بما أسفر عن جملة وثائق من بينها ورقة موقف تتناول أهمية تنفيذ الأحكام المتعلقة بعدم المعاقبة والالتزام بحماية الضحايا تحت العنوان *The importance of implementing the non-punishment provision: the obligation to protect victims* والأربعين (A/HRC/44/45)، الذي تناول عدم المعاقبة أيضاً بتوسع.

18- وانخرطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عملية تشاورية توجت في عام 2020 بإصدار التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، التي أوصت الدول الأطراف، في جملة أمور، بما يلي:

ضمان عدم تعرض جميع النساء والفتيات ضحايا الاتجار، دون استثناء، للاعتقال أو الاتهام أو الاحتجاز أو المقاضاة أو العقاب أو معاقبتهم على نحو آخر بسبب دخولهن بصورة غير قانونية أو الإقامة في بلدان العبور والمقصد، أو لعدم وجود وثائق، أو لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية، ما دام هذا التورط نتيجة مباشرة لوضعهن كضحايا للاتجار.

19- وتشدد التوصية العامة رقم 38 (2020) على أن مبدأ عدم المعاقبة: (أ) يجب أن يُكرس في التشريعات ويُنفذ من خلال التدريب المناسب لضمان قدرة متخذي التدابير على تحديد ضحايا الاتجار لأغراض الإغاثة؛ (ب) يجب ألا يُجبر الضحايا على تقديم الأدلة أو الشهادة مقابل الحصانة من الملاحقة القضائية أو الحصول على تعويض أو خدمات؛ (ج) يجب أن يتيح سبل الانتصاف لضحايا الاتجار لإبراء سجلاتهم الجنائية في الحالات التي أدنَّ فيها بجرائم ارتكبت كنتيجة مباشرة لكونهن ضحايا للاتجار.

20- ولهذه العمليات الحكومية الدولية، المفصلة أعلاه، أهمية بالغة في وضع سياسة عالمية للتصدي الفعال للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة.

21- ويمكن أيضاً أن تتيح الآلية الجارية حالياً لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بما فيها بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فرصة بالغة الأهمية

للدول لإجراء محادثات حول مبدأ عدم المعاقبة وللتأثير في السياسة العالمية من أجل التنفيذ الفعال للمبدأ باعتبار ذلك جزءا من تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وكانت آلية الاستعراض المتوخاة في قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة 1/5 قد أنشئت بموجب قرار مؤتمر الأطراف 1/9، وذلك لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وفقا للفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية. وأطلقت المرحلة الأولى من الاستعراض من خلال القرار 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في عام 2020.

22- وعلى الصعيد الوطني، تطبق نظم العدالة الجنائية هذا المبدأ بصورة متزايدة، حيث أُبلغ المكتب بعدة قضايا رفعت أمام المحاكم. فعلى سبيل المثال، ورد في ملاحظة قدمت في إطار نظام أصدقاء المحكمة بشأن قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين⁽¹³⁾ لمساعدة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية على النظر في المبادئ القانونية المنطبقة على الأطفال الجنود السابقين وتقييم المسؤولية الجنائية للسيد أونغوين والحكم الصادر في حقه أن مبدأ "عدم معاقبة" ضحايا الرق الحديث/الاتجار بالبشر يشمل عدم مسؤولية الأطفال الجنود السابقين في حال ارتكابهم لجرائم وهم لا يزالون يعانون من آثار الإيذاء الذي لحق بهم بفعل حالة صحتهم العقلية التي تأثرت سلبا بما وقع لهم⁽¹⁴⁾. كذلك أشارت تلك الملاحظة إلى الحاجة إلى آليات قابلة للتنفيذ لتحديد المسؤولية الجنائية والتعامل مع إصدار الأحكام في هذا السياق المعقد، وأساليب لتفسير نظام روما الأساسي". واستفادت هذه القضية أيضا من الملاحظات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بشأن مبدأ عدم المعاقبة⁽¹⁵⁾. فقد أبرز التقرير المقدم من المقررة الخاصة، في جملة أمور، أن مبدأ عدم المعاقبة ينطبق على الجرائم الجنائية بصرف النظر عن فداحة الجريمة المرتكبة أو خطورتها، وشددت على أن من المهم لدى تطبيق هذا المبدأ النظر في "أشكال الإكراه الدقيقة العديدة التي يعيشها ضحايا الاتجار، بما في ذلك استغلال حالة الضعف وجميع الوسائل المبيّنة في تعريف الاتجار". وأثار التقرير أيضا مسألة بالغة الأهمية تتصل بعلاقة التقاطع بين الإعاقة والاتجار بالأشخاص، ودعا الدول إلى ضمان عدم التمييز وإدراج الإعاقة في تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، بالنظر إلى أن ذوي الإعاقة يواجهون خطرا غير متناسب يتمثل في الاتجار بهم لغرض إكراههم على الإجرام⁽¹⁶⁾.

23- وفي شباط/فبراير 2021، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما في قضية *A.N و V.C.L ضد المملكة المتحدة* (الطلبان رقم 12/77587 و 12/74603)، التي استأنف فيها المدعيان الأول والثاني (مواطنان فيبنتاميان، هما السيدان A.N و V.C.L) قرار إدانتهم والحكم الصادر في حقهما، بحجة أنهما، بوصفهما ضحيتين للاتجار بالأشخاص بناء على أدلة موثوقة، ما كان ينبغي أصلا محاكمتهم. وبعد استئنافات مطولة، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بكلا الطلبين إلى أنه "لا يمكن القول بأن الدولة أوفت بواجبها بموجب المادة 4 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأن تتخذ تدابير تنفيذية لحماية" المدعين، بوصفهما من الضحايا المحتملين والمُعترف بهم للاتجار على حد سواء. ونتيجة لذلك، رأت المحكمة حدوث انتهاك للمادة 4 من الاتفاقية، وحكمت لكل مدع بمبلغ 25 000 يورو على سبيل التعويض عن الأضرار غير المالية التي لحقت به وبمبلغ 20 000 يورو لكل منهما لقاء التكاليف والنفقات

(13) انظر، International Criminal Court, "Situation in Uganda in the case of *The Prosecutor v. Dominic Ongwen*", Amicus curiae observation, Case No. ICC-02/04-01/15 A, 21 December 2021.

(14) Ibid., summary

(15) International Criminal Court, "Situation in Uganda in the case of *The Prosecutor v. Dominic Ongwen*", Case No. ICC-02/04-01/15 A A2, 21 January 2022.

(16) المرجع نفسه.

المتكبدة⁽¹⁷⁾. وأبرز هذا القرار مبدأ عدم المعاقبة بوصفه عنصرا بالغ الأهمية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص.

24- وأثار قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الكثير من الاهتمام بتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة. وقد أشير إلى القرار في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص (A/HRC/47/34)، وكان هو الأساس الذي استند إليه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ورابطة المحامين الدولية في وضع مشروع بحثي بشأن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة في القانون والممارسة في مختلف الولايات القضائية⁽¹⁸⁾. وسيسعى المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ورابطة المحامين الدولية، من خلال المشروع البحثي، إلى تقديم توصيات ملموسة ترمي إلى تحسين الأحكام التشريعية والتنفيذ العملي لمبدأ عدم المعاقبة، ووضع برنامج تجريبي متعدد التخصصات لبناء قدرات القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بمبدأ عدم المعاقبة ومسائله الفرعية⁽¹⁹⁾.

25- وما فتئت هيئات إقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، تتخذ أيضا تدابير للتشجيع على تنفيذ هذا المبدأ. ففي عام 2021، أصدرت المفوضية الأوروبية استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر (2021-2025)، التي دعت فيها المفوضية الدول الأوروبية إلى تهيئة بيئات آمنة للضحايا لتتيح لهم الإبلاغ عن جرائمهم دون خوف من ملاحقتهم قضائيا على الأفعال التي أجبرهم المتجرون على ارتكابها، ودون خوف من التعرض للإيذاء الثانوي أو التهيب أو الانتقام في سياق الإجراءات الجنائية⁽²⁰⁾.

خامسا - المسائل التي أثرت في الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

26- ناقش الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه العاشر، موضوع تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم، مسترشدا بورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة (CTOC/COP/WG.4/2020/2). وأوجزت العروض الإيضاحية التي قدمتها الأفرقة والمناقشة التي تلتها، في جملة أمور، التحديات المرتبطة بمبدأ عدم المعاقبة في الممارسة العملية، بما في ذلك الاعتراف باختلاف النهج الوطنية للدول إزاء تنفيذ المبدأ، استنادا إلى تقاليدنا القانونية المتميزة ونظمها المتميزة للعدالة الجنائية (CTOC/COP/WG.4/2020/4). وفيما يلي بعض المواضيع البارزة المستمدة من المناقشة ومن التعليقات التي وردت من الوفود بعد الاجتماع وأدرجت في ورقة اجتماع (CTOC/COP/2020/CRP.2):

- (أ) وضع معايير وعتبات واضحة للاسترشاد بها في تطبيق مبدأ عدم المعاقبة؛
- (ب) تدريب السلطات المعنية، في إطار نهج يراعي آثار الصدمات، على فهم ذلك المبدأ وتطبيقه على نحو سليم؛
- (ج) تعزيز الجهود المشتركة بين الوكالات وفيما بين أصحاب المصلحة المتعددين لحماية ضحايا الاتجار؛
- (د) مراجعة الأطر القانونية وتعزيزها؛

(17) الحكم متاح على الرابط: <https://hudoc.echr.coe.int>.

(18) British Institute of International and Comparative Law, Research, Projects, "The non-punishment principle in trafficking in persons", 2 July 2021.

(19) المرجع نفسه.

(20) European Commission, document COM(2021) 171 final, p. 16.

- (هـ) تعزيز وتوفير ضروب من الدعم تركز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات من أجل ضحايا الاتجار؛
- (و) استبانة ضحايا الاتجار والناجين منه، لا سيما الأطفال الضحايا، وحمايتهم؛
- (ز) ضمان ألا يقتصر مبدأ عدم المعاقبة على عدم الملاحقة القضائية، بل يشمل أيضا توفير حماية طويلة الأمد لضحايا الاتجار؛
- (ح) تشجيع وصول ضحايا الاتجار الذين عوقبوا أو حوكموا على الجرائم المرتكبة نتيجة للاتجار بهم إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك محو سوابقهم الجنائية؛
- (ط) تطبيق مبدأ عدم المعاقبة في جميع مراحل تدابير العدالة الجنائية، كجزء أساسي من حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار والناجين منه.
- 27- وبينما جرت مناقشة واسعة النطاق بشأن تطبيق مبدأ عدم المعاقبة، لم يتمكن الفريق العامل من إكمال التفاوض حول كل بند من بنود مشاريع التوصيات التي اقترحت أثناء الاجتماع (CTOC/COP/2020/CRP.2)، الفقرة 1).

سادسا - الاستنتاج

28- أصبح مبدأ عدم المعاقبة، من حيث صلته بضحايا الاتجار بالأشخاص، أكثر قبولا بمرور الزمن. وبينما توجد أوجه تضارب في تنفيذ المبدأ، فهناك كم متزايد من المعارف بشأنه، وكذلك تزايد في الاجتهادات القضائية. بيد أن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لمعالجة أوجه التضارب، ووضع معايير عبر وطنية وتطوير قدرة نظم العدالة الجنائية على تنفيذ المبدأ، وضمان ألا يقتصر تطبيق المبدأ على الملاحقة القضائية وحدها، بل يطبق على نطاق أوسع يشمل الجوانب المتعلقة بالتعافي الطويل الأمد لضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويمكن أن تنظر الدول أيضا في استخدام آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها لتبادل المعلومات والخبرات في تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، بغية منع الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار، وإنهاء إفلات المتجرين من العقاب.

سابعا - أدوات أساسية وموارد موصى بها

1- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020

29- يبحث التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020، الذي هو جزء من سلسلة من التقارير ينشرها المكتب كل عامين، مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار، ويقدم بعض التوصيات الرامية إلى التنفيذ الفعال لهذا المبدأ، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

2- الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

30- نشر المكتب في عام 2020/الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي حُدثت طبعة عام 2009 المعنونة قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتوفر الأحكام التشريعية النموذجية لعام 2020 إرشادات عامة حول الجوانب الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص التي يمكن تنفيذها تشريعيا، وتستخدم أمثلة من مختلف البلدان لتقديم هذه الإرشادات. وفيما يتعلق بعدم معاقبة الضحايا على الجرائم المرتكبة نتيجة للاتجار بهم،

خصصت الأحكام التشريعية النموذجية المادة 13 لتوفير الإرشاد بشأن تنفيذ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، بينما بحث مرفقها بآء الأحكام المتعلقة بعدم المعاقبة والواردة في التشريعات الوطنية.

3- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

31- نشر المكتب أيضا الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يقدم مناقشة موجزة حول مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرات 181-189).

4- بوابة إدارة المعارف التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعروفة باسم "بوابة الموارد

الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" ("بوابة شيرلوك")

32- من خلال بوابة شيرلوك، يبسر المكتب تميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتحتوي بوابة شيرلوك على قاعدة بيانات للسوابق القضائية، وهي مجموعة من حالات الاتجار بالأشخاص الموثقة رسميا على الصعيد العالمي. وتتيح قاعدة بيانات السوابق القضائية إمكانية الوصول الفوري إلى آلاف من قرارات المحاكم الواردة من الدول حول كيفية تداول المحاكم بشأن مبدأ عدم المعاقبة. وقد أعد المنشور المعنون النساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي بوصفهن متهمات: تحليل السوابق القضائية (رقم 5 أدناه) استنادا إلى مجموعة القضايا هذه.

5- النساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي بوصفهن متهمات: تحليل السوابق القضائية

33- أطلق المكتب في كانون الأول/ديسمبر 2020 تحليلا للسوابق القضائية، تناول تطبيق مبدأ عدم المعاقبة (القسم الرابع)، لا سيما من حيث صلته بالنساء ضحايا الاستغلال الجنسي، مستفيدا من الدروس المستفادة من السوابق القضائية التي جرت دراستها فيما يتعلق بتطبيقها للمبدأ. ويتضمن المنشور أمثلة صريحة على أحوال عولمت فيها الضحايا كمجرمات بسبب جرائم ارتكبتها نتيجة للاتجار بهن.

6- تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

34- في عام 2021، نشرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تقريرا بعنوان "تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال" (A/HRC/47/34). ويحلل التقرير التحديات التي تواجهها الدول في تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، ويقدم بعض التوصيات الرامية إلى تنفيذ المبدأ بصورة تمتثل للالتزامات الدول بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

7- التقرير الموجز 2020/8 بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار، الصادر عن فريق التنسيق المشترك

بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

35- في عام 2020، نشر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص التقرير الموجز 2020/8 بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذي يبحث الأساس المنطقي لمبدأ عدم المعاقبة ويقدم بعض التوصيات للدول لتنفيذ المبدأ بفعالية.

8- آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم - دليل عملي، الطبعة الثانية

**Trafficked National Referral Mechanisms: Joining Efforts to Protect the Rights of
(Persons – A Practical Handbook, second edition**

36- في عام 2022، نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دليل آليات الإحالة الوطنية المنقح، الذي يستخدم عدم المعاقبة باعتباره أحد المبادئ التوجيهية لإنشاء وتنفيذ آليات إحالة وطنية فعالة (المبدأ رقم 6).
